المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# الرأي رقم 167/2026

## بشأن إقصاء شركة لعدم تقديمها ما يثبت تواجدها داخل الموقع الجغرافي المحدد في نظام الاستشارة

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 26/12/2026؛

وعلى الرسالة الجوابية لمجلس ..... المتوصل بها بتاريخ 12/01/2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2026.

### أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها المتعلق بطلب العروض رقم /10/25..... الخاص باستقبال وتقديم خدمات الإطعام لشخصيات مختلفة لفائدة مجلس .....، معتبرة أن هذا القرار يفتقر إلى السند القانوني السليم، وأوضحت أنها استوفت جميع الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للمشاركة في طلب العروض، وأدلت بكافة الوثائق الإدارية المطلوبة،

كما قامت باستكمال ملفها الإداري مباشرة بعد إشعارها من طرف الإدارة باختيار عرضها الذي كان هو العرض الأفضل اقتصاديا، غير أنها فوجئت، بعد ذلك، بقرار إقصاء هذا العرض.

وأضافت الشركة المشتكية أنها، بعد مراسلتها للإدارة للاستفسار عن أسباب إقصاء عرضها، توصلت برد مفاده أن سبب الإقصاء يتمثل في عدم تواجد مقرها الاجتماعي في النطاق الجغرافي المحدد والمنصوص عليه في المادة الثالثة من نظام الاستشارة الخاص بطلب العروض، وهو ما أدى بالإدارة إلى اتخاذ قرار إقصاء عرضها.

وبعد مطالبتها من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بإبداء موقفها مما جاء في الشكاية بواسطة المراسلة عدد 25-002 بتاريخ 05 يناير 2026، أفاد مجلس .....أنه، بعد فحص الوثائق الإدارية المدلى بها من طرف الشركة المعنية، تبين أن شهادة القيد في السجل التجاري، باعتبارها وثيقة قانونية أساسية لإثبات طبيعة النشاط ومكان مزاولته، لا تتطابق مع المعطيات التي سبق للشركة التصريح بها، ولا سيما فيما يتعلق بادعائها التوفر على فرع داخل النفوذ الترابي المحدد في نظام الاستشارة، سواء في التصريح بالشرف أو في مذكرة الوسائل البشرية والتقنية المودعة ضمن ملفها الإداري والتقني.

وأضاف صاحب المشروع أن الوثائق المدلى بها لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في نظام الاستشارة، مما يجعل عرض الشركة غير مطابق لشروط المشاركة المحددة في ملف طلب العروض، وهو ما برر قانوناً قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث إن شركة "....." نازعت في مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض رقم /10/25.....، بسبب عدم تواجدها – أي الشركة- في حدود النطاق الجغرافي المحدد في نظام الاستشارة مؤسسة طعنها هذا على أن نظام الاستشارة لم يربط الأحقية في المشاركة في طلب العروض بتواجد المتنافس في نطاق جغرافي محدد وبكونها تتواجد فعليا في جهة .....لتوفرها على مكتب وبناية ..... فضلا على أن جميع الشهادات المرجعية المدلى بها من طرفها تؤكد إنجازها لجميع الخدمات موضوع هذه الشهادات بالرباط؛

وحيث إن قرار الإقصاء المطعون فيه أسس على واقعة عدم تواجد الشركة المشتكية في الحدود الجغرافية المحددة في نظام الاستشارة أي جهة .....؛

وحيث مما لا خلاف حوله أن من حق صاحب المشروع إدراج هذا الشرط كمعيار لقبول عروض المتنافسين طالما أن الأمر يهم هنا صفقة خدمات وذلك تطبيقا لما هو منصوص عليه في البند 3 من المادة 21 من مرسوم الصفقات العمومية التي أجازت إدراج هذا الشرط كمعيار قبول المتنافس، حيث نصت على أنه : "تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي : .....تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء"؛

وحيث إنه، وخلافا لما تمسكت به المشتكية وأثارته في طعنها فإنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من نظام الاستشارة، يتبين أنها اشترطت، ضمن معايير قبول المتنافسين، إثبات المتنافس تواجده داخل النفوذ الترابي ل.....، سواء تعلق الأمر بالمقر الاجتماعي أو بأحد فروعه؛

وحيث إنه، ولئن كان صحيحًا أن مرسوم الصفقات العمومية لم يحدد صراحة الوثيقة أو الشهادة التي يتعين على المتنافس الإدلاء بها لإثبات وجود مقره الاجتماعي أو أحد فروعه داخل النطاق الجغرافي المحدد في نظام الاستشارة، فإن ما يمكن استنتاجه من ذلك أن المشرع لم يحصر وسائل إثبات هذا الشرط في وثيقة معينة، وهو ما يعني أن للمتنافس حرية إثبات توفره على هذا الشرط بكل وثيقة أو شهادة تتمتع بالحجية القانونية الكافية للإثبات؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى وثائق الملف، لاسيما جواب مجلس الجهة صاحبة المشروع يتبين أن الشركة المشتكية سبق لها أن أكدت وشهدت في تصريحها بالشرف المدلى به وفي إطار سعيها لتأكيد استيفاءها لهذا الشرط المنصوص عليه، أنها توفر على مكتب مجهز داخل دائرة النفوذ الترابي لجهة .....، وهو ما أعادت التأكيد عليه في مذكرة الوسائل البشرية والتقنية المدلى بها من قبلها في ملفها التقني، وهو ما حمل لجنة طلب العروض على قبول عرضها خلال هذه المرحلة من مراحل فحص ودراسة العروض؛

وحيث إنه، طالما أن الشركة المعنية قد صرحت، في مرحلة أولى، بتوفرها على الشرط المتعلق بالتواجد داخل النطاق الجغرافي المطلوب، فإن ذلك يفرض ويستوجب أن تكون جميع

الوثائق المدلى بها من قبل المتنافسين سواء في عرضها التقني -إن وجد- أو في عرضها المالي أو ضمن وثائق استكمال ملفها الإداري متى كان عرضها هو العرض الأفضل اقتصاديا، منسجمة في مضمونها مع ما تم التصريح به أو على الأقل لا تتضمن ما يفيد عكس هذا التصريح؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى وقائع النازلة، يتبين أن عرض الشركة المشتكية كان هو العرض الأفضل اقتصاديًا، وأنه لما طلب منها استكمال الإدلاء بالوثائق التكميلية لملفها الإداري، أدلت فعلا بهذه الوثائق التي من ضمنها شهادة القيد في السجل التجاري؛

وحيث باستقراء هذه الشهادة المدلى بها نجد أن اكتفت ضمن المعلومات الواردة فيها إلى الإشارة إلى مكان تواجد المقر الاجتماعي للشركة دون أن تشير إلى أي معطى يفيد توفر هذه الشركة على مقر أو فروع أخرى داخل النفود الترابي ل.....؛

وحيث لما صرحت الشركة المعنية في تصريحها بالشرف وأكدت في مذكرة الوسائل التقنية والبشرية المدلى بها من قبلها أنها تتوفر على مقر في المجال الترابي لجهة .....، فقد كان من الواجب أن يكون مضمون شهادة القيد في السجل التجاري مطابق لما تم التصريح به ويعكس حقيقته، وهو ما لم يحصل في نازلة الحال؛

وحيث الأمر كذلك، فإن شهادة القيد في السجل التجاري المدلى بها وبالرغم من صحتها، فإنها تنزل منزلة الوثيقة غير المطابقة لما هو مطلوب بالنظر لخصوصية هذه الحالة المتميزة بسبقية التصريح والإشهاد من طرف الشركة المتنافسة المعنية بواقعة محددة كان من المفروض أن تؤكدها في شهادة القيد في السجل التجارية؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى البند (9/ب) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية، يتبين أنه ينص على إقصاء عرض المتنافس في حالة تقديم وثيقة أو وثائق غير مطابقة لما هو مطلوب؛

وبناءً على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية جاء سليمًا ومؤسسًا من الناحية القانونية؛

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن القرار القاضي بإقصاء عرض شركة".....".....مشروعا، وأن شكاية الشركة غير مرتكزة على أساس.